

النظام الداخلي للمنظمة المعتمدة للتعين

المادة الأولى :

(أ). أسم المنظمة :

منظمة أور للصحة العامة والسلامة البيئية (منظمة غير حكومية).

UR Organization for Public Health and Environmental Safety N.G.O

(ب). تعريف المنظمة : هي منظمة غير حكومية تتمتع بصلاحيات إدارية ومالية مستقلة تعمل بروح المسؤولية والالتزام تجاه الصحة العامة والسلامة البيئية لتعزيز حياة الإنسان وحماية البيئة من خلال برامج ومبادرات علمية وتوعوية وتنموية مستدامة تتمحور رسالتها حول تحقيق العدالة الصحية والبيئية وتؤمن بأن التغيير الحقيقي يبدأ بالمعرفة والعمل المشترك، لذلك تحرص على بناء شراكات محلية ودولية لتقديم حلول فعالة ومؤثرة على أسس الشفافية والمصداقية والاحترافية والتضامن الإنساني، مع التزام كامل بالمعايير الدولية وأخلاقيات العمل والمساءلة المجتمعية. كجسر للتواصل بين العلم والمجتمع، بين الحق والواجب، وبين الأمل والعمل المستدام.

المادة الثانية : عنوان المنظمة .

العراق / بغداد / قضاء الأعظمية/ حي المغرب/ محلة ٣٠٢، شارع ٣٣، عمارة ١، الطابق الأول، شقة ١

المادة الثالثة : الشعار ، والختم .



المادة الرابعة : أهداف المنظمة.

(أ). الصحة العامة :

- 1.الإسهام في تحسين مستوى الصحة العامة للمجتمع وخاصة للأطفال والنساء من خلال دعم البرامج الوقائية والتوعوية التي تحد من انتشار الأمراض، وخاصة التشوهات الخلقية لحديثي الولادة والأمراض المزمنة والسرطانية.
- 2.رفع مستوى الوعي الصحي لدى الأفراد والعائلات، مع التركيز على الفئات الأكثر ضعفا وضررا، لا سيما النساء والأطفال.
- 3.رصد ودراسة اسباب التشوهات الخلقية والامراض السرطانية لحديثي الولادة وخاصة في المناطق المتأثرة بالتلوث البيئي.
- 4.دعم المرضى نفسياً واجتماعياً، وتعزيز ثقافة الأمل والتكيف الإيجابي مع المرض، بالتعاون مع المؤسسات الطبية والإنسانية.
- 5.حماية وتوعية المجتمع وخاصة الشباب والأطفال من مخاطر تعاطي المخدرات والإدمان عليها ومنها المخدرات التخليقية (التركيبية)، والمخدرات الرقمية و(الإلكترونية) .
- 6.المساهمة في توفير المعلومات الصحية الدقيقة المبنية على الأدلة العلمية، وتشجيع السلوكيات الصحية السليمة.
- 7.استثمار خبرات الكفاءات المتقاعدة من الأطباء والاختصاصيين والأكاديميين والباحثين في دعم برامج الصحة العامة والوقائية والبيئة، والإسهام في نقل المعرفة والخبرة إلى الأجيال الشابة. وتشجيع إعداد الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة والتركيز على الأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية لدى حديثي الولادة و الأمراض المزمنة وأسبابها البيئية والصحية .و دعم المشاركات العلمية والمؤتمرات والندوات التي تسهم في تطوير المعرفة الطبية والوقائية وتعزيز التعاون بين الباحثين والمختصين ونشر البحوث والدراسات العلمية التخصصية بشكل دوري.
8. تمكين الطاقات الشبابية وإشراكهم بشكل فعال في الأنشطة الصحية والبيئية والتوعوية، وتهيئة فرص المشاركة في العمل الميداني والبحثي والتطوعي ودعم مبادرات الشباب في إعداد الدراسات العلمية والمشاريع التطبيقية المرتبطة بالصحة العامة والبيئة والسلامة المجتمعية.
9. العمل على مواجهة مرض السرطان بحزم وقوة وإرادة من خلال برامج توعوية شاملة تركز على الوقاية والتثقيف المجتمعي المبني على الأدلة العلمية ورفع مستوى الوعي الصحي الوقائي لدى المجتمع، وتشجيع تبني أنماط حياة صحية تقلل من عوامل الخطورة المسببة للأمراض.

10. تشجيع ثقافة الفحص الطبي الدوري والكشف المبكر عن الأمراض، وخاصة السرطان، لما له من دور حاسم في زيادة نسب الشفاء وتقليل المضاعفات وخاصة للأطفال والنساء..

11. دعم مبدأ أحقية الإنسان في الصحة بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، والعمل على تعزيز فرص الوصول إلى الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية بسهولة وأنصاف. واعتماد مبدأ العدالة الصحية كركيزة أساسية في عمل المنظمة، بما يضمن الاهتمام بكافة المرضى دون تمييز، وبشكل خاص مرضى السرطان والتشوهات الخلقية والحالات المرضية المزمنة والحرجة.

12. إيلاء عناية صحية خاصة بالفئات الأكثر ضعفاً وتضرراً، بما في ذلك العجزة والمسنين، وضمان شمولهم ببرامج الدعم الصحي والتوعوي والاجتماعي كذلك المرضى من المتقاعدين من المؤسسات الحكومية، ولا سيما المتقاعدين من القطاعات العسكرية والأمنية، الذين تعرضوا لمخاطر مهنية وصحية أثناء سنوات خدمتهم و العاملين في القطاع الخاص من المتضررين صحياً، والعمل على إيصال صوتهم وتسليط الضوء على احتياجاتهم الصحية والإنسانية.

13. العمل على إبراز القضايا الصحية والإنسانية للفئات المتضررة جراء التلوث البيئي وخاصة التشوهات الخلقية للأطفال حديثي الولادة عبر الدراسات والتقارير العلمية، بما يساهم في دعم القرارات والسياسات التي تنصفهم وتضمن حقوقهم الصحية.

14. ترسيخ مبدأ العدالة الصحية والإنسانية لذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقات العقلية، بوصفهم من أكثر الفئات حاجة إلى الرعاية والدعم المستمر، والعمل على ضمان حصولهم على أفضل مستويات الرعاية الصحية والعلاجية والتأهيلية، بما يحفظ كرامتهم الإنسانية ويعزز اندماجهم في المجتمع. ، و تسليط الضوء على احتياجاتهم الصحية من خلال الدراسات والبحوث والتقارير، بهدف تحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم، من خلال دعم المبادرات التي تسعى إلى تمكين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة للعيش بكرامة والمشاركة الفاعلة في المجتمع قدر الإمكان.

(ب). حماية البيئة وتعزيز سلامتها.

1. العمل على حماية البيئة وصون عناصرها الأساسية من التلوث بمختلف أشكاله (الهواء، الماء، التربة)، والحد من المخاطر البيئية بما ينسجم مع المبادئ العالمية للتنمية المستدامة وصحة الإنسان.

2. دعم الجهود الرامية إلى تقليل مصادر التلوث البيئي ومعالجة آثاره الصحية من خلال برامج توعوية وعلمية ومجتمعية متكاملة والخاصة بالطاقة النظيفة والمتجددة.

3. نشر ثقافة البيئة النظيفة بوصفها مسؤولية إنسانية وأخلاقية مشتركة، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة وحماية النظم المائية .

4. الإسهام في دعم المبادرات الوطنية والدولية الهادفة إلى الحد من التغيرات المناخية والتصحر وتدهور الأراضي، وتعزيز المساحات الخضراء والمساهمة الفعلية بأنشاء غابات ومزارع وطنية وإنتاجية من خلال الجيش الأخضر من كافة شرائح المجتمع العراقي الراغبين بالتطوع والمساهمة الفعلية في محاربة الجفاف والتصحر وتعزيز ثقافة العمل الجماعي التطوعي ، والمساهمة في استعادة التوازن البيئي في المناطق المتضررة والحفاظ على التنوع البيئي.
5. تشجيع الاستخدام الآمن والمستدام للموارد الطبيعية، وترسيخ مفاهيم الاستهلاك الرشيد والطاقة النظيفة والتقنيات الصديقة للبيئة.
6. تنفيذ حملات توعوية متواصلة للحد من استخدام المواد الضارة بالبيئة، وتشجيع استخدام البدائل الآمنة والصديقة للبيئة.
7. تنفيذ حملات توعوية وتنقيفية واسعة ومكثفة لتقليل من الاعتماد في استخدام البلاستيك ودعم وتشجيع استخدام البدائل القابلة للتحلل او القابلة لإعادة الاستخدام.
8. إعداد الدراسات و البحوث العلمية الخاصة بالبيئة والصحة العامة و الإصابات السرطانية والتشوهات الخلقية لحدوث الولادة والامراض المزمنة وتقديم الاستشارات العلمية.
9. تعزيز مفهوم السلامة البيئية في المؤسسات التعليمية والصحية والمجتمعية، وربطها بالصحة العامة وجودة الحياة ودعم إعداد الدراسات والبحوث العلمية التي تعالج التحديات البيئية وتأثيراتها على الإنسان، والمساهمة في وضع حلول علمية قابلة للتطبيق.
10. بناء شراكات مع الجهات العلمية والبيئية لتعزيز تبادل الخبرات وتطوير البرامج التي ترتقي بمستوى العمل البيئي وفق أفضل الممارسات العالمية.
11. المساهمة في إعداد تقارير ورصد المؤشرات البيئية والصحية المرتبطة بالتلوث، بما يدعم جهود التخطيط السليم وصناعة القرار و تعزيز المسؤولية المجتمعية تجاه حماية البيئة باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الصحي والاستقرار الإنساني والتنمية المستدامة.

المادة الخامسة : وسائل تحقيق الأهداف.

- أولاً: ضمان استقلالية المنظمة اداريا وماليا باعتبارها مستقلة وغير حكومية.
- ثانياً: التخطيط الاستراتيجي.
- ثالثاً : البحث العلمي والرصد والتوثيق.
- رابعاً : التوعية المجتمعية والتثقيف الصحي والبيئي.
- خامساً : بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية.

سادسا : بناء الشراكات وعقد الاتفاقيات الاستراتيجية والتعاون والعمل المشترك في تنفيذ البرامج والمشاريع وتبادل الخبرات العلمية والعملية مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجامعات والمعاهد والمنظمات المحلية والدولية.

سابعا : تنفيذ البرامج والمشاريع الميدانية.

ثامنا : الإعلام العلمي والنشر المعرفي .

تاسعا : الحوكمة والشفافية والاستدامة.

المادة السادسة : شروط العضوية.

- 1- على ان لا يقل عمره ١٨ عاماً من الثامنة عشر 18 وكامل الأهلية .
- 2- أن يكون عراقي/ عراقية الجنسية أو مقيماً/مقيمة في العراق.
- 3- أن يكون / تكون موافقا على سياسة و اهداف المنظمة ورسالتها و نظامها الداخلي.
- 4- ان يكون / تكون ذو سمعة طيبة و حسن السيرة والسلوك.
- 5- غير محكوم / محكومة بجنحة مخلة بالشرف او جنائية غير سياسية.
- 6- ملئ استمارة طلب الانتماء والعضوية للمنظمة .

المادة السابعة : حالات انتهاء العضوية.

- 1- في حالة الوفاة.
- 2- في حالة تقديم طلب الاستقالة .
- 3- إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو جنائية غير سياسية.
- 4- إذا اضر بالمنظمة أو سمعتها بأي شكل من الأشكال أو محاولة استغلال المنظمة لأغراض خاصة .
- 5- انتهاء العضوية تكون بقرار صادر من الهيئة التأسيسية بالأغلبية.

المادة الثامنة : حقوق الأعضاء.

1. الحصول على هوية المنظمة .
2. المشاركة في الفعاليات والأنشطة والمؤتمرات و الندوات داخل وخارج العراق طوعيا.
3. المشاركة في إبداء الرأي أو المقترحات بما يخدم رسالة المنظمة وأهدافها السامية .
4. الحصول على المعلومات والتقارير الدورية عن مشاريع المنظمة.

5. المشاركة او المساهمة في ورشات العمل وبرامج التدريب والتطوير النوعي التي تنظمها المنظمة محليا او دوليا.
6. المشاركة او المساهمة في النشر والكتابة عن أنشطة وبرامج المنظمة في الموقع الرسمي للمنظمة أو مجلتها على أن لا تكون المادة سياسية او دينية أو طائفية أو أي مادة او موضوع مخالف للأخلاق.

المادة التاسعة : واجبات الأعضاء.

1. الالتزام بالنظام الداخلي وسياسات المنظمة والتعليمات الصادرة .
2. الالتزام بحضور الدورة التعريفية عن المنظمة شخصا او الكترونيا.
3. المساهمة او المشاركة الفعلية في أنشطة وبرامج المنظمة حسب القدرة.
4. الحفاظ على سمعة المنظمة وعدم استخدامها او استغلالها لأغراض شخصية أو سياسية أو حزبية.
5. تقديم الدعم بالخبرة او الموارد اذا امكن.
6. احترام الأعضاء و الحفاظ على ممتلكات المنظمة .
7. إبلاغ إدارة المنظمة عند تغيير محل السكن.

المادة العاشرة : الهيكل التنظيمي.

(أ). **الهيئة التأسيسية :** وهي أعلى سلطة في المنظمة وتتكون من الأعضاء المؤسسين للمنظمة الموقعة على البيان التأسيسي وتتألف من (4) أعضاء وتكون صلاحياتها :

1. إقرار النظام الداخلي للمنظمة أو تعديله .
2. تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة .
3. الاشراف على عمل الهيئة الادارية .
4. تقديم الاقتراحات ومناقشة التقارير .
5. المصادقة على استقالة أعضاء الهيئة الإدارية .
6. حل المنظمة أو دمجها (عند الضرورة) .
7. تكون كافة قرارات الهيئة العامة نافذة ومعمول بها بعد الموافقة عليها بالأجماع أي موافقة كافة أعضاء الهيئة التأسيسية .

(ب). **الهيئة العامة :**

وتتألف من الأعضاء المؤسسين الأربعة للمنظمة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتمين وفقا لشروط العضوية وتكون صلاحياتها :

صلاحيات الهيئة العامة:

1. تحديد اجتماع اعتيادي واجتماع غير اعتيادي عند الحاجة إلى ذلك .
2. إصدار القرارات اللازمة لعمل المنظمة والتقارير السنوية
3. تقديم الاقتراحات ومناقشة التقارير .
4. مناقشة ورسم السياسات العامة للمنظمة .
5. الاطلاع والمصادقة على التقرير المالي السنوي للمنظمة.

(ج). مجلس الإدارة :

وهي السلطة الإدارية العليا التي يتم تعيينها من قبل الهيئة التأسيسية ويكون عددهم (10) عضوا. و يعد أعضاء الهيئة التأسيسية الأربعة للمنظمة أعضاء في مجلس إدارة المنظمة .

صلاحيات مجلس الإدارة :

1. الإشراف على الميزانية والمصادقة عليها وعلى التقارير المالية والإدارية .
2. توزيع اللجان وتعيين رئيسا للجان .
3. الإشراف على نشاطات المنظمة .
4. رسم وتنفيذ السياسة العامة والبرامج على المشاريع التي تنسجم مع أهداف المنظمة .
5. الإشراف على أعمال المنظمة .
6. اعتماد الخطط والبرامج .

رئيس مجلس الإدارة :

يعد أعلى سلطة إدارية وقانونية في مجلس إدارة المنظمة والممثل القانوني لها والمشرف على أدائها وأنشطتها.

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :

1. يترأس اجتماعات الهيئة الادارية والدعوة إلى اجتماع طارئ .
2. تمثيل المنظمة لدى المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
3. الإشراف على أعمال المنظمة واللجان المشكلة .
4. التوقيع على المخاطبات والصكوك .
5. فتح حساب مصرفي للمنظمة .
6. التوقيع الرسمي على العقود والمراسلات.

7. تمثيل المنظمة أمام الجهات الرسمية.
8. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة.
9. الإشراف العام على اداء المنظمة ولجانها كافة.

نائب رئيس مجلس الإدارة :

يحل محل الرئيس عند غيابه ويؤدي أعماله وفقا للتخويل والصلاحيات التي يمنحها رئيس المنظمة له .

صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة : يُكَلَّف بملفات محددة حسب قرار رئيس مجلس الإدارة.

(د). اللجان : يرأسها رئيس مجلس إدارة المنظمة أو نائبه أو أحد أعضاء الهيئة العامة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

صلاحيات رئيس اللجان: يُكَلَّف بملفات محددة حسب قرار مجلس الإدارة.

(أولاً). اللجنة الإدارية :

المهام

- 1 تقوم بإدارة و تنظيم الشؤون الإدارية اليومية من صادر ووارد وتوثيق الأنشطة واستلام طلبات الانتماء وتتولى شؤون المقرات والممتلكات والتجهيزات الخاصة بالمنظمة و تنظيم شؤون الموارد البشرية (الأعضاء، الموظفين، المتطوعين).
- 2 إعداد المراسلات الرسمية الداخلية والخارجية بموافقة رئيس مجلس الإدارة ومتابعة معاملات المنظمة لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- 3 متابعة الالتزام بالنظام الداخلي ولوائح العمل والتعليمات الإدارية و التنسيق الإداري بين اللجان المختلفة داخل المنظمة.
- 4 تنظيم محاضر الاجتماعات وحفظ قرارات مجلس الإدارة و إعداد التقارير الإدارية الدورية ورفعها إلى مجلس الإدارة.

(ثانياً). اللجنة القانونية :

المهام

- 1 تعزيز الالتزام القانوني في جميع أعمال المنظمة. وتقوم بكافة أعمالها القانونية.
- 2 دعم جهود المنظمة في مجالات العدالة الصحية، وحقوق الإنسان الصحية، والسلامة البيئية.
- 3 تقديم الرأي والاستشارات القانونية المتخصصة لمجلس الإدارة. واللجان.
- 4 مراجعة وصياغة النظام الداخلي، اللوائح، والتعليمات الخاصة بالمنظمة.
- 5 متابعة الوضع القانوني للمنظمة لدى دائرة المنظمات غير الحكومية والجهات الرسمية الأخرى.
- 6 تمثيل المنظمة قانونياً أمام الجهات القضائية وشبه القضائية عند التفويض.
- 7 رصد وتوثيق الانتهاكات القانونية ذات الصلة بالصحة العامة والسلامة البيئية.
- 8 دعم جهود التقاضي والمناصرة القانونية للفئات المتضررة وفق القوانين النافذة.
- 9 إعداد تقارير قانونية دورية ورفعها إلى مجلس الإدارة.

(ثالثاً). اللجنة المالية :

المهام

1. إعداد الموازنة السنوية للمنظمة ورفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة.
2. متابعة الإيرادات والمصروفات وفق الموازنة المعتمدة.
3. الإشراف على عمليات الصرف والتحقق من سلامتها وأصوليتها.
4. تنظيم السجلات والقيود المالية وفق الأصول المحاسبية.
5. إعداد التقارير المالية الدورية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
6. متابعة الحسابات المصرفية الخاصة بالمنظمة.
7. المحافظة على أموال وممتلكات المنظمة.

(رابعاً). لجنة الرقابة والتدقيق الداخلي :

المهام

1. ضمان الشفافية والمصادقية في إدارة الموارد المالية والإدارية.
2. مراقبة الالتزام بالنظام الداخلي واللوائح والسياسات المعتمدة.

3. رصد المخاطر الإدارية والمالية وتقديم التوصيات لمعالجتها.
4. دعم مجلس الإدارة في اتخاذ قرارات مبنية على تقارير دقيقة وموثوقة.
5. مراجعة كافة العمليات المالية والإدارية للمنظمة والتأكد من مطابقتها للنظام الداخلي والموازنات المعتمدة.
6. تدقيق الحسابات والسجلات المالية والتقارير المحاسبية.
7. رصد المخالفات المالية والإدارية وتقديم توصيات لتصحيحها.
8. متابعة الالتزام بالمعايير القانونية والضريبية والمحاسبية.
9. تقييم الأداء الإداري للموظفين واللجان المختلفة.
10. إعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة تتضمن الملاحظات والتوصيات.
11. مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والتأكد من تطبيق السياسات الداخلية.

(خامساً). اللجنة العلمية والتخصصية :

المهام

- 1 ضمان اعتماد الأسس العلمية والمهنية في جميع أنشطة وبرامج المنظمة.
- 2 دعم توجهات المنظمة بالخبرات التخصصية والاستشارية.
- 3 الإسهام في رفع مستوى الأداء المؤسسي والمصادقية العلمية للمنظمة محلياً ودولياً.
- 4 دعم جهود البحث والتوثيق المتعلقة بالصحة العامة والسلامة البيئية وحقوق الإنسان.
- 5 مراجعة واعتماد الدراسات والبحوث والتقارير العلمية والطبية والبيئية قبل نشرها أو تقديمها للجهات الرسمية والدولية.
- 6 تقديم الاستشارات العلمية والفنية لمجلس الإدارة واللجان الأخرى عند الطلب.
- 7 المشاركة في إعداد الخطط والبرامج والمشاريع ذات الطابع العلمي أو التخصصي.
- 8 الإشراف العلمي على ورش العمل، الندوات، المؤتمرات، والدورات التدريبية التي تنظمها المنظمة.
- 9 المساهمة في إعداد الأدلة الإرشادية والبروتوكولات العلمية الخاصة بأنشطة المنظمة.
- 10 تقييم الأثر العلمي والصحي والبيئي للمشاريع المنفذة ورفع التوصيات اللازمة.
- 11 دعم جهود التوثيق العلمي لانتهاكات الصحة العامة والأضرار البيئية وفق المعايير الدولية.
- 12 تعزيز التعاون العلمي مع الجامعات، المراكز البحثية، والخبراء المحليين والدوليين.
- 13 اقتراح مواضيع بحثية ودراسات ميدانية تخدم أهداف المنظمة والفئات المستهدفة.

(سادساً). اللجنة العلمية المتخصصة لحماية الشباب والأطفال من الإدمان على المخدرات والإدمان الإلكتروني والرقمي).

تشهد المجتمعات تصاعداً في انتشار المخدرات التخليقية (التركيبية) والمستحدثة (المعروفة مجازياً بالمخدرات الإلكترونية)، إضافة إلى ظاهرة الإدمان الرقمي الناتج عن الاستخدام المفرط للأجهزة الإلكترونية والألعاب والتطبيقات، مما يؤدي إلى العزلة الاجتماعية، الكسل، اضطرابات النوم، ضعف التحصيل الدراسي، تراجع النشاط البدني، وتأثر الصحة النفسية للأطفال والمراهقين.

المهام

1. حماية الأطفال والمراهقين من تعاطي المخدرات ومن الإدمان عليها ومن الإدمان الرقمي (الإلكتروني).
2. تعزيز أنماط حياة صحية متوازنة تضمن سلامتهم النفسية والبدنية والاجتماعية والتعليمية.
3. رعاية وتأهيل وتمكين المدمنين منهم لإعادة دمجهم مجتمعياً مع ضمان المحافظة على معلوماتهم الشخصية واحترام خصوصياتهم.

(سابعاً). اللجنة الثقافية والإعلامية :

المهام

(1). المهام على المستوى المحلي.

1. إدارة الهوية الإعلامية للمنظمة
2. إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الإعلامية السنوية.
3. توحيد الهوية البصرية (الشعار، الألوان، الخطاب الرسمي).
4. إعداد دليل إعلامي رسمي (Media Kit).
5. التغطية الإعلامية للأنشطة والفعاليات.
6. ترسيخ حضور المنظمة داخل المجتمع العراقي.
7. نشر رسالة المنظمة وأهدافها في جميع المحافظات.
8. تعزيز الثقة المجتمعية من خلال خطاب إعلامي إنساني وعلمي واضح.
9. إبراز إنجازات المنظمة وقصص النجاح والأنشطة الميدانية.
10. توثيق المؤتمرات، الندوات، الحملات التوعوية، والزيارات الميدانية.
11. إعداد البيانات الصحفية الرسمية والتنسيق و التواصل مع القنوات التلفزيونية والإذاعات والصحف.

12. إدارة الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة والمنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي.

13. إعداد المحتوى الرقمي وإنتاج المحتوى التوعوي.

14. إعداد حملات إعلامية حول الوقاية من السرطان ومخاطر التلوث البيئي أن كان جراء اليورانيوم المنضب أو غيره وتسليط الضوء على الفئات المتضررة والمناطق المتضررة .

15. كتابة مقالات ونشرات علمية مبسطة للجمهور وبشكل دوري كتابيا وإلكترونيا.

16. وضع خطة استجابة إعلامية في حال وجود تلوث أو كارثة وبائية أو بيئية.

18. استخدام الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة و الاعتماد على الإعلام الرقمي المتطور والذكاء الإعلامي.

19. دراسة احتياجات المجتمع وتوجيه الرسائل الإعلامية وفقه. وتحليل ردود الفعل المجتمعية وتطوير الخطاب الإعلامي.

(2). المهام الثقافية.

1. نشر الثقافة الصحية والبيئية وتنظيم الندوات التثقيفية في الجامعات والمعاهد والمدارس.

2. إعداد برامج إذاعية توعوية مثل مشروع محطة “صحتي من سلامة بينتي”.

3. تنظيم المؤتمرات والمنتديات العلمية التخصصية عن الصحة العامة والسرطان والبيئة.

4. إنشاء مجلة علمية وثقافية تخصصية مسجلة للمنظمة للمساهمة في كتابة و ترجمة ونشر البحوث والدراسات العلمية في الصحة العامة والبيئة وبلغات عدة وتكون هيئة تحريرها من الإعلاميين

المحترفين والعلماء والباحثين المتخصصين ذوي الخبرة العلمية الطويلة وربط المجلة بمنصات نشر علمية معتمدة ومحكمة .

5. بناء الشراكات الثقافية والتعاون مع الجامعات والمعاهد العراقية والدولية والمنظمات الأممية العاملة في العراق.

(3). الواجبات التنظيمية والإدارية.

1. إعداد خطة عمل فصلية وسنوية و إعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة.

توثيق الأرشيف الإعلامي للمنظمة و الالتزام بالمهنية والحياد والشفافية.

2. الحفاظ على خصوصية المرضى والبيانات الحساسة.

(4). المهام على المستوى الدولي.

1. بناء الصورة العالمية للمنظمة.
2. تقديم المنظمة كمؤسسة إنسانية علمية متخصصة في الصحة العامة والسلامة البيئية.
3. إبراز نشاطاتها وجهودها في دعم المرضى والفئات الضعيفة.
4. توثيق المشاريع وفق للمعايير الدولية.
5. إنشاء محتوى إعلامي باللغة الإنجليزية ولغات أخرى.
6. نشر التقارير والإنجازات على المنصات الدولية.
7. إعداد ملفات تعريفية احترافية (Profile – Portfolio) .
8. فتح قنوات اتصال مع المنظمات الأممية و المنظمات الصحية والبيئية العالمية والجامعات ومراكز البحوث التخصصية.
9. المشاركة في المؤتمرات والندوات والمنتديات العلمية الدولية.

(ثامناً). لجنة العلاقات العامة :

المهام

1. بناء ادارة العلاقات المؤسسية من خلال التعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
2. التنسيق مع المنظمات المحلية والدولية لعقد الشراكات ومذكرات التفاهم.
3. بناء العلاقات والشراكات مع المنظمات الحقوقية والصحية الدولية المعنية بسلامة البيئة الدولية والجامعات العالمية.
4. ترتيب الزيارات والاجتماعات ولقاءات المنظمة وتمثيلها في الاجتماعات والفعاليات الرسمية.
5. تنظيم الزيارات الرسمية والوفود داخل وخارج العراق واستقطاب المنح الدولية.
6. ربط المنظمة بجامعات ومراكز ابحاث علمية محلية ودولية لغرض التعاون المشترك في مجال الصحة والبيئة .
7. متابعة المراسلات والاتصالات الخارجية بالتنسيق مع اللجنة الإدارية.
8. تعزيز التواصل المجتمعي مع الشخصيات العلمية والأكاديمية المختصة والداعمين.

9. إعداد تقارير دورية عن العلاقات والنشاطات الخارجية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
10. التنسيق مع اللجنة الثقافية والإعلامية فيما يخص الخطاب العام والظهور الإعلامي.
11. الالتزام بالسياسات العامة للمنظمة وعدم إبرام أي اتفاق أو تفاهم دون موافقة مجلس الإدارة.

(تاسعاً). لجنة الصحة العامة :

المهام

- 1 دعم المرضى والفئات المتضررة صحياً ونفسياً واجتماعياً.
- 2 المساهمة في تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والعلاجية.
- 3 رصد وتوثيق الحالات الصحية ذات البعد الإنساني والحقوق.
- 4 تعزيز العدالة الصحية خاصة للفئات المتأثرة بالحروب والتلوث البيئي.
- 5 التنسيق مع المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية.
- 6 متابعة ومساعدة مرضى السرطان والنشوهات الخلقية.
- 7 متابعة الحالات المرضية وتقديم الدعم الإرشادي والطبي الممكن.
- 8 التنسيق مع المستشفيات والمراكز التخصصية داخل وخارج العراق.
- 9 توثيق الحالات المرضية لأغراض البحث والمناصرة القانونية والإنسانية.
- 10 دعم المرضى وعوائلهم نفسياً واجتماعياً.
- 11 متابعة ومساعدة (ذوي الهمم) الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 12 التنسيق لتوفير الأجهزة التعويضية والعلاج التأهيلي.
- 13 دعم دمجهم في المجتمع وتعزيز حقوقهم الصحية.
- 14 التعاون مع الجهات المختصة لضمان حصولهم على حقوقهم القانونية والصحية.
- 15 متابعة ومساعدة المرضى في المصحات النفسية والعقلية .
- 16 رصد أي انتهاكات أو تقصير في الرعاية ورفعها للجهات المختصة.
- 17 متابعة ومساعدة جرحى الحروب والإرهاب وخاصة الأطفال والنساء ومنتسبي القوات المسلحة .
- 18 التنسيق لتوفير العلاج، الأطراف الصناعية، وإعادة التأهيل.
- 19 متابعة الأوضاع الصحية للمرضى من كبار السن في دور العجزة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم.
- 20 دعم ومساعدة الأطفال في دور الأيتام من خلال متابعة وضعهم الصحي والنفسي.
- 21 المساهمة في تحسين البيئة الصحية داخل دور الأيتام.

(عاشرأ). اللجنة التخصصية لدعم وتمكين الأطفال والنساء المصابين بالأمراض السرطانية والمزمنة. تُعد اللجنة من اللجان الأساسية في المنظمة وتهدف إلى تعزيز العدالة الصحية، وضمان الوصول العادل إلى الرعاية الطبية الشاملة، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والحقوقى للأطفال والنساء ، وفق المعايير المهنية والأخلاقية المعتمدة لما تمثله هذه الفئة من أولوية إنسانية وصحية واجتماعية، خاصة في المناطق التي تعاني من تحديات صحية وبيئية. وتهدف اللجنة إلى دعمهم وتمكينهم ، وتحسين جودة حياتهم من خلال برامج الرعاية المختلفة ، وتوفير منظومة دعم متكاملة ومستدامة تقوم على الرعاية الصحية المتخصصة، والتثقيف المجتمعي، والمناصرة الحقوقية.

(1). المهام الصحية..

(2). المهام التوعوية والتثقيفية.

(3). مهام الرصد و الحماية.

(أحد عشر). لجنة البيئة والسلامة البيئية :

المهام

- 1 رصد ومراقبة الوضع البيئي والصحي المرتبط بالنفايات، التلوث، والإشعاعات.
- 2 متابعة حالات التلوث البيئي والصحي والتأكد من سلامة الممارسات البيئية.
- 3 متابعة حالات التلوث البيئي في النظم المائية والتأكد من سلامتها و نقائها.
- 4 توثيق الانتهاكات البيئية ورفع توصيات لمعالجتها.
- 5 تعزيز ثقافة السلامة البيئية بين المجتمع والفئات المستهدفة.
- 6 دعم جهود التقليل من المخاطر البيئية الناتجة عن الحروب، الصناعات الثقيلة، أو الأنشطة الملوثة.
- 7 تقديم التوصيات للجهات الرسمية والمعنية لحماية البيئة وصحة المواطنين.
- 8 المساهمة في تقديم البحوث والدراسات العلمية والمبادرات والمشاريع البيئية المستدامة كمشاريع أنشاء الغابات والتشجير ومكافحة الجفاف والتصحر والمساهمة في برامج معالجة ظاهرة الاحتباس الحراري وأزاله التراكبات الطينية من الأنهر وتنظيفها.
- 9 تقييم المخاطر البيئية الناتجة عن الحروب، العمليات العسكرية، أو الاستخدامات الصناعية والكيميائية.
- 10 تقديم الاستشارات الفنية والعلمية لمجلس الإدارة في القضايا البيئية.
- 11 المساهمة في إعداد الخطط والبرامج البيئية والتوعوية.
- 12 المشاركة في تنفيذ مشاريع وحملات توعية بيئية في المجتمع. والتشجيع على ثقافة العمل التطوعي والجماعي .
- 13 مراقبة التزام المؤسسات والشركات بالمعايير البيئية والصحية.

- 14 التنسيق مع الجهات الحكومية والمنظمات المحلية والدولية في مجال البيئة والسلامة البيئية.
- 15 دعم الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالصحة العامة والتلوث البيئي.
- 16 المساهمة في حماية المجتمع من المخاطر البيئية، بما في ذلك المياه، الهواء، التربة، والنفايات الصناعية أو المشعة.
- 17 استثمار الخبرات والكفاءات البشرية من خلال إشراك المتقاعدين والخريجين العاطلين عن العمل، والباحثين عن الوظائف، والطاقات الشبابية، في تنفيذ البرامج والمبادرات المختلفة، بما يخدم أهداف المنظمة المجتمعية والصحية والبيئية، مما يساهم في تطوير المجتمع وتمكين الأفراد.

(أثنتا عشر). لجنة التدريب وبناء القدرات :

المهام

- 1 تعزيز قدرات أعضاء المنظمة والمتطوعين في مجالات العمل والأنشطة المختلفة.
- 2 بناء المهارات المهنية والعلمية للمستفيدين والفئات المستهدفة.
- 3 رفع مستوى الأداء المؤسسي من خلال التدريب المستمر.
- 4 تمكين الشباب والخريجين العاطلين والباحثين عن العمل من اكتساب مهارات عملية.
- 5 دعم البرامج التعليمية والتوعوية وفق رؤية المنظمة.
- 6 إعداد خطط التدريب السنوية بأشراف وموافقة مجلس الإدارة والتنسيق مع اللجان الأخرى.
- 7 تصميم وتنفيذ ورش العمل، الدورات التدريبية، والبرامج التعليمية للأعضاء والمتطوعين والمستفيدين.
- 8 تقييم احتياجات التدريب والقدرات لدى أعضاء المنظمة والمستفيدين.
- 9 التعاون مع خبراء ومختصين محليين ودوليين في مجال التدريب والتطوير والتوعية.
- 10 متابعة أثر التدريب ورفع تقارير تقييم الأداء إلى مجلس الإدارة.
- 11 إعداد أدلة وبرامج تدريبية قابلة للاستخدام المتكرر.
- 12 تقديم الدعم في بناء القدرات الفردية والجماعية للأعضاء والفئات المستهدفة.
- 13 التنسيق مع اللجان الأخرى لضمان مواءمة التدريب مع احتياجات البرامج والمشاريع.
- 14 تشجيع مشاركة الشباب والمتقاعدين والخريجين في برامج التدريب التطويرية وأتاحه الفرص لهم بالمشاركة والتطوير الذاتي .

(ثلاثة عشر). لجنة البرامج والمشاريع :

المهام

- 1 التخطيط الاستراتيجي للبرامج والمشاريع بما يتوافق مع أهداف المنظمة.
- 2 متابعة المشاريع وتقييم نتائجها ورفع التوصيات لتحسين الأداء.

- 3 تنسيق الجهود بين اللجان المختلفة لضمان التكامل في تنفيذ البرامج وبشكل مركزي.
- 4 إعداد خطط البرامج والمشاريع السنوية بالتنسيق مع مجلس الإدارة واللجان الأخرى.
- 5 تقييم احتياجات الفئات المستهدفة والمجتمع لضمان تصميم برامج فعالة.
- 6 تقديم التوصيات لتحسين المشاريع والبرامج استناداً إلى نتائج التقييم.
- 7 متابعة الالتزام بالميزانيات المخصصة للمشاريع والتقارير المالية بالتنسيق مع اللجنة المالية.
- 8 التنسيق مع الشركاء المحليين والدوليين في تنفيذ المشاريع.
- 9 توثيق الخبرات والدروس المستفادة من المشاريع لتطوير البرامج المستقبلية.

(أربعة عشر). لجنة الرصد والتوثيق :

المهام

- 1 جمع وتوثيق البيانات والمعلومات الميدانية ذات الصلة بعمل المنظمة والفئات المستهدفة.
- 2 دعم جهود البحث العلمي والتوثيق القانوني والحقوق.
- 3 توفير قاعدة معلومات دقيقة تساعد في التخطيط واتخاذ القرار.
- 4 حماية حقوق الفئات المستهدفة من خلال توثيق الانتهاكات والتحديات التي تواجههم.
- 5 جمع المعلومات والبيانات الميدانية المتعلقة بالأنشطة والمستفيدين والفئات المتضررة.
- 6 توثيق الانتهاكات، الأضرار البيئية، القضايا الصحية والاجتماعية، والحالات الإنسانية الخاصة بالفئات المستهدفة.
- 7 إعداد تقارير دورية ومفصلة عن البيانات الموثقة ورفعها إلى مجلس الإدارة واللجان المعنية.
- 8 دعم اللجان الأخرى (الصحة، البيئة، المرأة والطفل، البرامج والمشاريع) بالمعلومات الدقيقة والموثقة.
- 9 حفظ الأرشيف والتقارير بطريقة منظمة تضمن سهولة الرجوع إليها عند الحاجة.
- 10 التعاون مع الجهات المحلية والدولية لتأكيد صحة المعلومات والبيانات.
- 11 متابعة تطوير آليات الرصد والتوثيق بما يتوافق مع المعايير العلمية والمهنية.
- 12 المساهمة في إعداد الدراسات البحثية والتقارير الحقوقية والصحية والبيئية.
- 13 ضمان سرية المعلومات وحماية خصوصية الفئات المستهدفة.

(خمس عشرة). اللجنة الاستشارية :

تعد اللجنة الاستشارية المرجعية المهنية العليا التي تقدم التوجيه الاستراتيجي والعلمي لضمان جودة برامج المنظمة ومشاريعها ونشاطاتها والتزامها بالمعايير المهنية الدولية، بما يعزز الشفافية والمصادقية أمام الشركاء والجهات المانحة للمنظمة، دون التدخل في الإدارة التنفيذية اليومية، بما يضمن الفصل الواضح بين الدور الاستشاري والدور التنفيذي، و تضم اللجنة الاستشارية نخبة من العلماء والأطباء والخبراء والمختصين في مجالات الصحة العامة والبيئة وغيرها.

المهام :

(1). المهام الاستراتيجية.

1. تقديم المشورة بشأن الرؤية والخطط طويلة الأمد و مراجعة الاستراتيجيات العامة قبل اعتمادها وتقييم التوجهات المستقبلية للمنظمة.

(2). المهام العلمية.

1. إعداد الدراسات والبحوث و ضمان التزام الأنشطة بالمعايير المهنية و مهام الحوكمة والرقابة المعنوية.
2. تقديم الإرشادات والنصائح للإدارة في إدارة المخاطر و تقديم التوصيات لتحسين الأداء المؤسسي و الأداء العام للبرامج .

آلية اتخاذ القرارات:

1. تصدر قرارات الهيئة التأسيسية بالأغلبية البسيطة.
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة.
3. تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة.

آلية الاجتماعات :

- 1- تجتمع الهيئة العامة اجتماعها الدوري السنوي ويتحقق النصاب القانوني 50%+1 من أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى الاسبوع الذي يليه ويعتبر الاجتماع منعقدا مهما كان عدد الحضور.
- 2- تجتمع الهيئة العامة اجتماع طارئ في حال تقديم طلب خطي من قبل رئيس المنظمة أو من قبل رئيس مجلس الإدارة .
- 3- يجتمع أعضاء مجلس الإدارة اجتماعهم الدوري كل شهر.
- 4- ينعقد اجتماع مجلس الادارة الطارئ بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من ثلاثة أعضاء.
5. يتحقق النصاب بحضور نصف اعضاء مجلس الادارة.

آلية التعيين :

- 1 يتم تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المنظمة من قبل الهيئة التأسيسية (المؤسسون).
- 2 يتم تعيين نائب رئيس مجلس الادارة من قبل الهيئة التأسيسية (المؤسسون).

- 3 لا يحق للهيئة التأسيسية (المؤسسون) استبدال أو أبعاد رئيس مجلس إدارة المنظمة إلا بعد الاتفاق والتصويت بالأجماع من قبل أعضاء الهيئة التأسيسية الأربعة .
- 4 يتكون عدد اعضاء مجلس إدارة المنظمة من (7) لمدة (4) أعوام .
- 5 في حال انقطاع جميع المؤسسين او وفاتهم يحل محلهم الهيئة العامة للمنظمة بشكل تلقائي ويتمتع بكافة صلاحيات الهيئة التأسيسية .

آلية تعديل النظام الداخلي:

تكون آلية تعديل النظام الداخلي من صلاحية مجلس الإدارة والتصويت بالأغلبية النصف + (1).

تحديد الجهة أو اللجنة التي تقوم بدورها بتعيين الموظفين والعاملين داخل المنظمة وتحديد اجورهم:

ان صلاحية تعيين الموظفين والعاملين في المنظمة وتحديد اجورهم والاستغناء عنهم هو من صلاحية رئيس مجلس إدارة المنظمة.

المادة الحادية عشر:

الموارد المالية للمنظمة .

- 1 اشتراكات الاعضاء البالغ مقدارها (25) الف دينار عراقي سنويا.
- 2 العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها.
- 3 التبرعات والهبات النقدية والعينية من الأفراد أو المؤسسات ، داخل العراق أو خارجه الغير مشروطة وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
- 4 المنح والهبات والدعم المالي المقدم من الجهات الحكومية والأهلية محلية ودولية .
- 5 عوائد الأنشطة والمشاريع التي تنفذها المنظمة بما ينسجم مع أهدافها غير الربحية.
- 6 الدعم الحكومي المخصص للمنظمات غير الحكومية وفق القوانين والتعليمات المعمول بها.
- 7 الهبات والوصايا التي تُمنح للمنظمة وفق الأصول القانونية.
- 8 أي موارد أخرى مشروعة يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع القوانين النافذة.
- 9 لا يجوز للمنظمة قبول أي مورد مالي يخالف القوانين العراقية أو يتعارض مع أهدافها الإنسانية.
- 10 تُعد الموارد المالية ملكاً للمنظمة ولا يجوز التصرف بها إلا وفق النظام الداخلي وقرارات مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشر: الحل والاندماج و التجزئة و نقل الاموال داخل المنظمة.

- (أ). ان الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار الحل أو الاندماج و التجزئة و نقل الاموال داخل المنظمة هي الهيئة التأسيسية للمنظمة أي مؤسسوا المنظمة (الثلاثة).
- (ب). تؤول أموال المنظمة بعد حلها الى مؤسسة أو مركز أو منظمة مشابهة لها في الأهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية يختارها رئيس مجلس الادارة وبموافقة نصف أعضاء مجلس الإدارة .

المادة الثالثة عشر: أولاً:

الية فتح فروع للمنظمة.

1. يحق للمنظمة ان تفتح فروع لها داخل جمهورية العراق وخارجها .
 2. ان الجهة المسؤولة عن فتح الفروع هي مجلس الادارة ويصدر القرار بموافقة النصف +1
 3. يتم (تعيين) اعضاء مجلس الادارة للفرع والبالغ عددهم (7) من قبل رئيس مجلس إدارة المنظمة ولمدة (4) سنوات .
 4. يتم انتهاء عضوية مجلس الادارة للفرع بقرار من قبل رئيس مجلس الادارة أو بطلب الهيئة التأسيسية وبالأغلبية عند تحقق الحالات المدرجة ادناه :
- (أ). الوفاة .
- (ب). الاستقالة .
- (ج). عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية .
- (د). عدم الالتزام بالنظام الداخلي .

ثانياً:

تمنح لرئيس الفرع الصلاحيات المبينة ادناه :

- 1 ادارة الفرع والاشراف عليه .
- 2 توقيع المخاطبات الصادرة عن الفرع .
- 3 تمثيل المنظمة في المحافظة التي فيها الفرع وحضور المؤتمرات والندوات ، والمبادرات والحملات.
- 4 متابعة وتنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس إدارة المنظمة الرئيسي .
- 5 له حق تخويل احد اعضاء مجلس ادارة للفرع لممارسة مهامه في حال غيابه وبموجب امر تحريري .
- 6 يرتبط الفرع مالياً وادارياً بمجلس الإدارة العامة للمقر الرئيسي .
- 7 ان الجهة المسؤولة عن غلق الفرع هي مجلس الادارة الرئيسي ويصدر القرار من رئيس مجلس إدارة المنظمة الرئيسي وتؤول اموال الفرع إلى المقر الرئيسي.